موقع الجزائر من السياسية الحمائية في اتفاق الشراكة

Algeria's Position in The Protectionist Policy Of The Partnership Agreement

د/ الطاهر زديك*
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الأغواط – الجزائر –
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
Zedaik_tahar@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020/06/16 تاريخ القبول للنشر: 2020/09/01 تاريخ النشر: 2020/10/01

ملخص:

إن اتفاق الشراكة الذي تم توقيعه مع الجزائر يهدف إلى تحرير مجموعة من القطاعات الاقتصادية، منها أخذنا على سبيل المثال القطاع الصناعي، الزراعي والمالي، وهذا للقيام بنوع من المقارنة في هذه القطاعات من حيث الاتفاقيتين - اتفاق روما واتفاق الشراكة - في الجانب المتعلق بالتدابير الكمية والحواجز الجمركية أي التدابير المشتركة والمتعلقة بالإعفاءات الجمركية التي تسعى كل الدول إلى إلغائها وذهاب في الاحتكام إلى قاعدة المنافسة، هذا ما جعلنا نعرج على الاتفاقيتين ونستنتج من هي الأصلح.

الكلمات المفتاحية: النظام الصناعي، النظام الزراعي، النظام المالي، الأثار.

Abstract:

The partnership agreement signed with Algeria aims to liberalize a range of economic sectors, such as the industrial, agricultural and financial sectors. This is in order to make a comparison in these sectors in terms of the two agreements - the Rome Agreement and the Partnership Agreement - on the measures aspect The quantity and the customs barriers that all countries seek to cancel and go to the rule of competition, this has made us lapse on the two conventions and we conclude who is the best.

key words: *industrial system, agricultural system, financial system, archeology.*

* المؤلف المراسل: الطاهر زديك / *Zedaik_tahar@yahoo.fr*

مقدّمة:

لقد وقعت عدة عقود بعد استرجاع الجزائر لسيادتها مع أوروبا بغية ترجمة ذلك على أرض الواقع، لكن بعض الصعوبات التي ظهرت أخرت بدء المفاوضات ولم تبدأ بالمعنى الصحيح إلا بعد 1972، وبالضبط كان الحوار عام 1973 إثر الحظر النفطي العربي في أعقاب حرب أكتوبر، مما تطلب الأمر ثلاث سنوات للتوصل إلى الاتفاق، لكن الإرادة السياسية لكلا الطرفين لعبت دورا جوهريا في تذليل العقبات، مما شكل تحولا في العلاقات بين الجزائر والسوق الأوربية المشتركة؛ إن ترسيم العلاقات بين الجزائر والسوق الأوربية المشتركة[1] كان بموجب بنود اتفاق روما المؤسس للسوق، هذه الأخيرة التي عقدت عدة اتفاقات مع دول أخرى ضمن ما هو مخول لها من صلاحيات، فأبرمت على سبيل المثال اتفاقات تعريفية وتجارية (المواد من 110 إلى 113 من اتفاق روما)[2]، واتفاقات تعاون (المادة 238 من اتفاق روما) مع دول إفريقية، وبناء على ذلك عقدت اتفاقيات (يايوندي) مع 18 دولة إفريقية، ثم اتفاقية (لومي) مع 46 دولة واتفاقات مع المغرب وتونس في 1969، ومما يعد غريبا أنه بالرغم من أن تلك الاتفاقيات عقدت تقريبا مع جل الدول الإفريقية، فلم يكن هناك أي التزام من هذا النوع مع الجزائر رغم أنها الدولة الإفريقية التي تربطها علاقات وطيدة مع السوق الأوروبية المشتركة ولفهم هذا لابد من الخوض في اتفاق روما ورصد المكانة الخاصة للجزائر حتى نستطيع فهم الشراكة الأورومتوسطية في ثوبها الجديد، كون الجزائر وفق اتفاق كان لديها الحق في موارد صندوق التنمية الأوروبي لو وقعت على الاتفاق في وقته لتحصلت على 26 مليون دولار في المرحلة الأولي كمساعدة لفترة تمتد بين 1958 و1962[3].

إن الاتفاق الجزائري مع السوق الأوروبية المشتركة مبني على نص المادة 238[4]، يحمل وصف التعاون، وهذا ما تأكد فعلا في مؤتمر القمة بباريس في أكتوبر 1972، أين تم التأكيد على ضرورة تطبيق السياسة العامة حيال الدول النامية والتي بدأت تتحقق مع اتفاقية لومي والاتفاقات المبرمة في إطار التقارب المتوسطي الشامل، إلى غاية اطلاق المبادرة الجديد التي طورت العلاقة في ما بينهم مرة ثانية عام 1995 عن طريق إعلان برشلونة القائم على الشراكة الأورومتوسطية، تضم دول كلا الطرفين دول الاتحاد الأوروبي والدول الجنوبية المطلة على البحر المتوسط، وفق بنود شراكة سياسية أمنية وشراكة اجتماعية ثقافية تهدف إلى الحد من

الهجرة غير شرعية، وشراكة اقتصادية تحمل في طياتها الجانب الصناعي والزراعي والمالي، هدفه بناء مناطق التبادل الحر، وهذا ما سوف نتناوله في محورين رئيسيين.

الإشكالية: هل الاتفاق الأوروبي باستطاعته دفع العجلة الاقتصادية لتحقيق الرفاهية المشتركة في القطاع الاقتصادي مع دول جنوب المتوسط أم هو اتفاق المراد من ورائه فرض التبعية بإجراءات قانونية؟

فرضيات الدراسة:

1) **الفرضية الأولى:** الانتقال إلى مرحلة أخري لا يعني التطور نحو الإيجاب.

2) **الفرضية الثانية:** الاتفاق حتمية مفروضة أم خيار

3) **الفرضية الثالثة:** الاتفاق رفاهية أم تبعية.

وتتولى الدراسة تحديد المفاهيم في مرحلة تلعب فيها اليوم العولمة دور كبير .

1) **الهدف الأول:** فهم مصطلح القيود الكمية التعريفة الجمركية...من أجل فهم العلاقات في ميدان القانون الدولي الاقتصادي...

2) **الهدف الثاني:** الوسائل الحمائية ضرب المنافسة وحماية الاقتصاد.

3) **الهدف الثالث:** التبادل الاقتصادي تقارب أم تباعد.

ولقد اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي والتاريخي وحتى المقارن حتى نستطيع أن نميز بين الاتفاقيتين، وهذا يعطينا دفعا للنظر في الموضوع من جميع جوانبه وتحليل عناصره، من حيث الإيجاب والسلب وفي نفس الوقت تتبع مراحل تطوره في مواطن متفرقة .

أهمية الموضوع:

هناك جدل فقهي بين الدول المتوسطية الشمالية والجنوبية، حول إشكالية الشراكة باعتبارها نموذج يخدم الدول وفق مبدأ التعاون أم أنه نظام قائم على المصلحة الاقتصادية، ورغم أن لهم باع كبير في الاعتماد المتبادل، الذي تعرقله بعض المرات الإجراءات الجمركية أو نظام الحمائية، لهذا سوف نتناول الموضوع من زاوية قانونية اقتصادية.

المبحث الأول

نظام التبادلات

بمقارنة اتفاق روما واتفاق الشراكة لابد من البحث في البعض من الجوانب التي تعتبر عماد الاقتصاد، وبتالي اذا كان الاتفاق القديم هو صور مبسطة ومؤقته فإن الاتفاق الجديد يحمل عنصر الإلزامية. وبناء على المادة 08 من اتفاق التعاون والمادة 01 من الاتفاق المؤقت فإن الهدف منها التعاون هو تطوير التبادلات بين الأطراف المتعاقدة مع الأخذ بعين الاعتبار المستويات التنموية.

وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، حيث نبين الفرق بين النظام الاتفاقي القديم 1976 والنظام الاتفاقي في ضل الشراكة الأورومتوسطية في ثلاث نقاط نعتبرها مهمة جدا وهي الجانب الصناعي فالتجاري والمالي.

المطلب الأول: نظام تبادل الصناعي

من حيث المبدأ المنصوص عليه في المادة 2/09 "... تطبق أحكام المادة 25 والفصل الثاني من هذا الباب على المنتجات التي تصدر في الدول الأعضاء وعلى المنتجات القادمة من الدولة الثالثة والتي يتم تداولها بحرية في الدول الأعضاء" من هذا فإن المواد غير المعنية بالسياسة الزراعية المشتركة، أي المواد الأولية والمنتجات الصناعية[5] بما فيها تلك الخاصة بالمجموعة الأوربية للفحم والحديد C.E.C.A تدخل بحرية تامة إلى دول الاتحاد والاستثناء هو المواد البترولية المكررة والمواد من الفلين التي خضعت حتى نهاية 1979 إلى نظام السقف[6]، هذا وفق النظام القديم، أما اليوم فالمنتجات الصناعية حسب المادة 7 من الفصل الأول من الاتفاق الأوروبي "... هي التي يكون منشؤها المجموعة والجزائر ..."، لهذا تعتبر المنتجات الصناعية الجزائرية التي تدخل الاتحاد الأوربي طبقا الاتفاق معفاة من الرسوم الجمركية، وكذلك الرسوم ذات المفعول المماثل، وكذا القيود الكمية[7] والإجراءات المماثلة، وتفرض القيود الكمية حدود حجم أو قيمة البضائع المتداولة من قبل العضو في المنظمة العالمية للتجارة، وكان الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة يتطلب القضاء العام على القيود إلا في ظروف

معينة وبإخطار الأعضاء ويتم تجميع القيود الكمية في قاعدة بيانات لمنظمة العالمية للتجارة وهي غير متاحة للجمهور.

ومنه يطلب من الأعضاء تقديم إخطارات كاملة على جميع القيود الكمية إلى السلطة كل سنتين بدأت الفترة المشمولة بالتقرير الأولى في 30 سبتمبر 2012. ويجب أن يخطر أي تبادل للقيود الكمية في أقرب وقت وفي موعد لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ نفاذ ذلك، ويجب أن يتبع الأعضاء الأشكال المبينة في الملحق 1 من *G / L / 59 / REV.1*، لأن المادة 11 من اتفاقية *GATT* تحظر القيود الكمية عموما على استيراد أو تصدير المنتج من قبل أي عضو،...وأن أحد أسباب هذا الحظر هو أن تعتبر القيود الكمية لها تأثير وقائي وتدابير تعريفة، لأنها أكثر عرضة للتشويه التدفق الحر للتجارة، وعندما يستخدم الشريك التجاري التعريفات لتقييد الواردات، فإنه لا يزال من الممكن أن تتدفق صادرات طالما المنتجات الأجنبية أصبح سعرها تنافسي بما فيه الكفاية للتغلب على الحواجز الناشئة عن الرسوم الجمركية، أو يستخدم القيود الكمية، فمن الممكن أن يقع على التصدير الزائد عن الحصص مهما كان الثمن منافسة على المنتجات الأجنبية.

ومع ذلك، فإن *GATT* تضع استثناءات لهذا المبدأ الأساسي، حيث تسمح بفرض التدابير الكمية في ظل ظروف محدودة، إذا ما اتخذت لأسباب سياسية لها ما يبررها، مثل النقص الحاد في المواد الغذائية المادة 2/11 أو مشكلات في ميزان المدفوعات هذه الاستثناءات وفقا لأحكام اتفاقية، لا يمكن أن ننتقدها باعتبارها تدابير تجارية غير عادلة.

وبموجب المادتين 12 و18 من اتفاقية *GATT*، قد تحد من عضو في منظمة التجارة العالمية، لكن الصندوق النقد الدولي إذ وجد أن البلاد تعاني من صعوبات في ميزان المدفوعات، وأن التطورات الأخيرة في المشاورات حول ميزان المدفوعات، وطبقا لنص المادة 18 يجوز الاحتجاج فقط من قبل الأعضاء الذين لهم تدني في مستويات المعيشة والذين هم في المراحل المبكرة من التنمية في الاقتصاد.

ومع ذلك، فإن عدم وجود معايير واضحة المعالم التي تحدد الشروط، ورغم محاولة المنظمة التجارة العالمية *OMC* في توضيحها لشروط الاحتجاج وتحديد المنتجات المعنية ووضع جدول زمني لإلغاء التدابير.

لكن في الآونة الأخيرة أشادت منظمة التجارة العالمية OMC بميزان المدفوعات[8]، لأنه من بين القيود في عدة مناسبات لأن الأعضاء لجوء إلى أحكام *BOP*[9] لتخلص من هذه التدابير[10].

لهذا نجد الولايات المتحدة في عهد الرئيس الحالي تريد أن تفرض بعض الرسوم الإضافية وهي جمركية وغير جمركية تريد من ورائها حماية اقتصادها[11]، وفي المقابل تقوم المنظمة بمحاربة النظام الحمائي وفق طرق عديدة منها المبادئ والأنظمة التي تلتزم بها الدولة المنضمة إلى المنظمة بهدف محاربة السياسة الحمائية، وفق جولات التجارية المستمرة من اجل المفاوضات والوصول إلى سبل تساعد من تقليص الحواجز الحمائية، أو تسوية النزاعات عن طريق التطبيق القسري للاتفاقيات التي تلزم الدول في التخلص من النظام الحمائي، إما عملية القبول في المنظمة وهي تشجع الدول على تحرير التجارة ومحاربة الحمائية.

لهذا نجد اتفاق الشراكة سايرا هذا بتحديد الكيفية، وتصنيفها إلى أنواع، حيث مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ يتم إلغاء الرسوم الجمركية والمثال الذي أورده الاتفاق هو الجزائر والاتحاد الأوروبي وهذا فقط بالنسبة للمواد التي لا يصنع مثيلها في الجزائر، ومن جهة أخرى تعفى صادرات الاتحاد الأوروبي نحو الجزائر من الرسوم الجمركية بمجرد تطبيق الاتفاق أي الأثر الفوري، إذ تجعل الجزائر أمام التزام بإلغاء تدريجي للرسوم الجمركية على السلع التي يصدرها الاتحاد وتستوردها.

كما يحق للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية لزمن محدد وبنسب محدودة كذلك في صفة رسوم جمركية هذا بالنسبة للصناعات الفنية الخاضعة لإعادة الهيكلة[12] ويرجع السبب إلى ظروف استثنائية قد تحدث أو ظروف ومشاكل اجتماعية خطيرة.

كذلك نجد أن المشروع قد تضمن جوانب هامة متعلقة بالتعاون والتي تهدف إلى تعزيز مناطق التبادل الحر بين الجزائر والاتحاد الأوروبي القائمة على تشجيع المنافسة الشريفة في إطار السياسات الصناعية ذات الاقتصاد المفتوح، وفق التعاون الصناعي وفق نص المادة 53 التي تنص على أن التعاون يهدف "إلى تحفيز...وإلى ترقية الاستثمار المباشر والشراكة الصناعية بالجزائر، تشجيع التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين لكلا الطرفين....،...إعادة الهيكلة

الصناعية...،...تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،...تنويع المنتجات المخصصة للأسواق المحلية وللتصدير".

إذن الاتفاق الشراكة بين الطرفين في إطار التقارب التجاري يهدف الى إحداث الشبكات اللامركزية، مع تحديث الصناعة الجزائرية وهذا بإدخال وسائل حديثة عصرية وتقنية لإحداث نمو في الصناعة والإنتاج وإعطاء مجال واسع للقطاع الخاص وتدعيمه، بإدخال التنمية في الهياكل الفكرية والصناعية والتجارية ومعايير الجودة.

المطلب الثاني: نظام التبادل الزراعي

ظهرت أهميتها من خلال المفاوضات الشاقة حول المجال الزراعي وعليه تم إحداث نظام خاص بها رغم أن الصادرات الزراعية الجزائرية لا تمثل سوى 06 % أو تفوق بقليل نحو الدول الأوروبية، والتي لا تمثل 1% من الواردات الزراعية لهذه الأخيرة، ورغم هذا نجد المنتج الزراعي الجزائري قد لقي منافسة من بعض دول البحر الأبيض المتوسط مما أدى إلى إيجاد امتيازات معتبرة حتى لا تصطدم بالدول الأخرى وهذا بإحداث لجنة تعاون جمركي، أين تم وضع جهاز واحد بين الجزائر وأوروبا يسمى المجلس المختلط، وهذا العمل أدى إلى خفض الحقوق الجمركية من قبل الشركاء الأوروبيين، إلا في المواد الزراعية لكون المنتجات الزراعية الجزائرية تدخل إلى فرنسا بإعفاء جمركي، كذلك تقرر الإبقاء المؤقت على الامتيازات الموجودة على الأسواق الفرنسية بالنسبة للمواد غير المشمولة باتفاق وهذا الاتفاق يعطي للجزائر مهلة حتى توزع مبيعاتها بشكل متوازن داخل السوق المشتركة.

لكن وفي اطار المفاوضات في اطار الشراكة الأورومتوسطية أكد الطرفان في الجانب الزراعي على إجراءات التحرير تطبيقا لاتفاق التعاون والبروتوكول الملحق وتشريع السوق الأوروبية المشتركة رقم 176/92، حيث تدرج هذه الإجراءات ضمن الاتفاق الجديد مع إدخال بعض الامتيازات الجديدة، مثل ما هو مبين في مجموعة من البروتوكولات التي تنظم هذا القطاع بين المجموعة والجزائر، البروتوكول رقم 1 والمتعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشأها الجزائر، فقد نصت المادة1 فقرة1 "تستورد المجموعة المنتجات التي تم عدها في الملحق 1 من البترتوكول1 والتي منشأها الجزائر، حسب الشروط..."، وفق نص المادة 1 فإن الفقرة 2 تحث على كيفية إلغاء الجمركة عند الاستيراد وهذا كما نص الاتفاق على حقوق الجمركية وكيفية تخفيضها، حيث تضمن الاتفاق على بندا ينص على أنه ابتداء من السنة

الخامسة بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ يدرس الطرفان وضعية تحديد تدابير مشتركة للتحرير، وهذه التدابير هي التخفيض التدريجي بغية الوصول إلى تحرير واسع، وأن تكون هذه التخفيضات مشار إليها في العمود "أ"، أما بالنسب لبعض المنتجات التي تنص بخصوصها التعريفة الجمركية المشتركة على تطبيق حق جمركي حسب القيم، وحق جمركي خاص، لا تطبق نسبة التخفيض المشار إليها في العمود "أ" إلا على الحق الجمركي حسب القيمة، أما الفقرة 3 من نفس المادة والتي تلغي الحقوق الجمركي فيها حسب الحصص التعريفية الموجودة في العمود "ب"، وهناك منتجات تعفى من الحقوق الجمركية وهي الموجودة في العمود "ج"، لكن الفقرة الرابعة تنص على " اذا فاقت واردات منتوج ما الكميات المرجعية المحددة خلال السنة، يمكن للمجموعة مع الأخذ بعين الاعتبار لحصيلة التبادلات السنوية التي تعدها، أن تدرج المنتوج للسنة المرجعية الموالية ضمن الحصة التعريفية للمجموعة لحجم يعادل الكمية المرجعية، وفي مثل هذه الحالة يطبق قانون التعريفة الجمركية المشتركة بأكمله بالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصص".

أما البروتوكول الثاني"2" فهو متعلق بالنظام المطبق على استراد الجزائر للمنتجات الزراعية التي منشأها المجموعة وهي محددة في مجموعة من السلع في شكل جدول، أما البروتوكول الثاني"3" المتعلق بالنظام المطبق على استراد المجموعة للمنتجات الصيد البحري التي منشأها الجزائر، والبروتوكول الثاني"4" المتعلق بالنظام المطبق على استراد الجزائر للمنتجات الصيد البحري التي منشأها المجموعة وكلها تم عدها وفق الشروط وبالتالي هي على سبيل الحصر، أما البروتوكول الثاني"5" المتعلق بالنظام المبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة بين الجزائر والمجموعة والأوروبية فنص في مواده من المادة 1 على واردات المجموعة من المنتوجات الزراعية ذات المنشأ الجزائر عند الاستيراد لحقوق الجمركة والرسوم ذات الأثر المماثل وفق الملحق 1، ونفس الشيء في نص المادة 2 بالنسبة لواردات الجزائر من المنتوجات الزراعية التي منشأها المجموعة والموجودة في الملحق 2، أما بالنسبة للمادة 3 تنص على تطبيق التخفيضات الجمركية المذكورة في الملحقين 1و2 على الحق القاعدي مثلما هو محدد في المادة 18 من الاتفاق يوم دخول الاتفاق حيز النفاذ ومفاد نص المادة 18/ فقرة1 هوان أي منتوج تعتبر قيمة الرسم القاعدي الذي تتم على أساسه التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين 2و3 من المادة 9 وفي

المادة 14 هي تلك المطبقة فعليا إزاء المجموعة في الفاتح جانفي سنة 2002، أما الفقرة 2 تنص على حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فإن النسبة التي تحددها هذه الأخيرة تعتبر هي المطبقة وسارية عند الانضمام، أما المادة 4 ترى بأن التخفيضات، تكون خلال التبادلات التجارية بين الطرفين ولكن الأمر مربوط بتخفيضات إما ضريبية أو تخفيضات عن امتيازات متبادلة والفقرة 2 من نفس المادة توكل مجلس الشراكة بإعداد التخفيضات وكذا قائمة المنتوجات المعنية أو الحصص التعريفية التي يطبق عليها التخفيض، وفق إجراءات إدارية قائمة على معاملة متساوية بسيطة ومرنة قدر المستطاع وهذا وفق ما نصت عليه المادة 5.

كما تم إدراج بند الحماية من الإغراق وهذا عند ارتفاع كمية المستوردات لمنتوج معين من دولة معينة إذ قد يحدث مشكل خطير، وبالتالي نلاحظ أن إدراج هذا البند هو كوسيلة حمائية، حيث يسمح بمنع أو تقليص أو حتى الحد من الواردات لإغراق السوق الوطنية بهذا المنتوج قد تكون لأسباب أخلاقية أو أمنية أو حتى للحماية الصحية.

كذلك نجد أن المشروع يهدف إلى إعادة هيكلة قطاع الزراعة وكذا الصيد البحري وهذا لا يتأتى إلا بإعطاء دعم مادي ومعنوي كافيين ويتجلى هذا في تطوير التقنية والتجهيزات بأنواعها في مجال التخزين والتسويق ؛ وفي هذا السياق نظم المنتدى الأوروبي في ستراسبورغ يومي 14 و15 جوان 2000 من قبل البرلمان الأوروبي ودار هذا المنتدى حول السياسات الفلاحية الريفية في إطار رهانات الشراكة الأورومتوسطية الهدف منها هو تقوية الحوار في المجال الفلاحي بين الضفة الشمالية والضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط وتهدف الدراسة إلى كيفية تحديث الجانب الفلاحي والنهوض به وإدخال التكنولوجيا الحديثة مع الوسائل الحديثة حتى يواكب العصرنة.

زيادة على هذا تعتبر الندوة هي الأولى من نوعها حيث تهدف إلى بعث الحوار وجعل الفلاحة من أولويات التعاون الأورومتوسطي، وتم التركيز على ثلاثة محاور أولها هو كيفية تطوير هذا القطاع وثانيها هو محاولة حماية المنتجات الوطنية، أما الشق الأخير فكان ينصب حول فكرة تنويع المنتجات تبعا لخصوصيات كل دولة، والأهم من ذلك كله هو عملية التصدير حتى تكون خارج المنطقة الأورومتوسطية أي إحداث منافسة أوروبية مشتركة خارج التكتل الأوروبي.

إذن نستنتج أن هذه الاتفاقية حملت معها الكثير من الآثار السلبية للجزائر ولاقتصادها حتى الآن، كونها جعلتها سوقا جديدة لدول الاتحاد الأوروبي وليس العكس.

المطلب الثالث: النظام التقني والمالي

تخضع العلاقات المالية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي لاتفاق التعاون الموقع في 26 أفريل 1976، ودخل حيز النفاذ في عام 1978 واستكمل بالبروتوكولات الإضافية في 25 جوان 1987، لتنفيذ برنامج MEDA من خلال البرامج الإرشادية الوطنية، تقوم اللجنة، بالاتصال بغية تنفيذ المشاريع والذي يمتد على خمس مراحل تبدأ، بالتحديد، التدريب، التمويل، رصد تنفيذ، وتنتهي بالتقييم.

لكن الاتفاق يحدد الأهداف العامة لهذا الشكل من التعاون الذي يتطلب تطبيقه تنفيذ بنود تكميلية، ووحدة التعاون المالي كان موضوعها بروتوكول رقم 01، وتحديد هذا التعاون تجسد في المادتين الثانية والثالثة (3،2) اللتان تهدفان إلى تنمية الجزائر من خلال التعاون في المجالات التالية ؛ المجال التجاري، المجال الصناعي، المجال العلمي والتكنولوجي والمجال الطاقوي وكذلك الصيد البحري، وقدر المجال المالي من حيث المساهمات بـ 114 مليون وحدة نقدية، (بحوالي 550 مليون دينار)، الهدف من الموارد هو توجيهها إلى قطاع الاستثمار لتمويل المشاريع وإحداث الخصخصة في الشركات العمومية بما فيها سوناطراك حتى يكون هناك استثمار خواص أجانب بتعاون مع سوناطراك[13]، خلال سيران الاتفاق، وقد تم التوقيع على أربع [14]بروتوكولات مالية[15].

لكن في اطار الشراكة الأورو-متوسطية نجد برنامج *MEDA* الوثيقة المالية الرئيسية للاتحاد الأوربي وهي الإطار المالي الرئيسي للتعاون الاتحاد الأوروبي مع دول البحر الأبيض المتوسط، يهدف هذا البرنامج لدعم التحول الاقتصادي لدول البحر الأبيض المتوسط، ويتشكل البرنامج من *MEDA I* بميزانية تقدر 3.4 مليار و*MEDA II* بمبلغ مالي 5.3 مليار يورو الأول لفترة 1995- 1999 والثاني من 2000 إلى 2006، إذن يعد برنامج "ميدا" أداة مالية أساسية للاتحاد الأوروبي، لتسهيل تطبيق الشراكة الأورومتوسطية بإنشاء منطقة تجارة

حرة، وفق برنامج إعادة الهيكلة الاقتصادية[16] وإحداث توازنان في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

وتتوزع أرصدة البرنامج بنسب متفاوتة[17] مثل بإعطاء نسبة 90% للمشروعات الثنائية و10 % لصالح المشروعات الإقليمية، وفق برامج توجيهية وطنية للنوع الأول أما النوع الثاني فيكون وفق برنامج توجيهي إقليمي تحت رعاية اللجنة الأوروبية[18].

وتخضع برنامج "ميدا" إلى التجديد من حيث المدة الزمنية حيث يراجع هذان البرنامجان كل سنة وتنظم أولويات موارد برنامج "ميدا" على النحو التالي:

1- دعم التحول الاقتصادي من خلال تنشيط القطاع الخاص للانضمام إلى منطقة التجارة الحرة.
2- تقوية التوازن الاقتصادي الاجتماعي وفق معايير اقتصادية واجتماعية.
3- التعاون الإقليمي بزيادة التبادل على المستوى الإقليمي.
4- احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية.

المبحث الثاني

آثار الاتفاق على الجزائر

سوف نتنازل في هذا المبحث الأخير الجوانب الإيجابية والسلبية للاتفاق على الجزائر الذي نبرزه في مطلبين.

المطلب الأول: الجانب الإيجابي

إن الأهم في اتفاق الشراكة الجزائري عن غيره (الاتفاق التونسي والمغربي وحتى المصري) هو المنصوص عليه في المادة 147 التي تمنح للجزائر امتياز باعتبارها دولة مؤسسة للاتحاد الأوروبي، بحكم أنها مستعمرة في تلك الفترة وأن الاتحاد الأوروبي تأسس بموجب اتفاقية روما سنة 1957 وعليه فإن النتيجة هي أن الجزائر تعتبر من دول الأصل أي من مؤسسي الاتحاد (بحكم الواقع).

من الإيجابيات كذلك حصول الجزائر في إطار اتفاق الشراكة على مساعدات مالية وفنية تقدم من طرف الاتحاد الأوروبي للطرف الجزائري، لدعم الجزائر اقتصاديا من خلال القطاع الخاص والنهوض به، زيادة على اجتذاب الرساميل والاستثمارات الأجنبية.

وما أدلى به مدير الشؤون الأوروبية بأن الجزائر سوف تجني مساعدات مالية، إذ حوالي 4,68 مليار أورو موجهة لـ 12 دولة متوسطية في الضفة الجنوبية تتحصل الجزائر على 2,50 مليون أورو منها، زيادة على جلب الاستثمار لشركات أوروبية، مع التوقيع على اتفاق الشراكة، وقد يقدر بحوالي مليار دولار مقارنة مع الاستثمار الذي كان بحوالي 250 مليون دولار مع تونس و400 مليون دولار مع المغرب، ويرجع السبب في هذا إلى كون الجزائر لها من الموارد الطبيعية والإمكانيات مالا يوجد عند جيرانها.

أما في قطاع الزراعة فقد أعطيت امتيازات تفضيلية أخذت صور مختلفة، على ما كان عليه في اتفاق 1976، في توسيع التصدير، تخفيض رسم دخول هذه المنتجات، حتى تتمكن من نفاذها في أسواق الدول الأوروبية وفي الكفة الجزائرية، نلاحظ أن القرارات المتخذة لتطوير الفلاحة لتحقيق الاكتفاء الذاتي، تتمثل في تحويل الأراضي ذات المردود الضعيف، ويشكل تحقيق التوازن في الميزان التجاري الفلاحي طموحا معقولا، لكن الصعوبة نجدها في الاتفاقات الأوروبية في إطار التبادل الحر إذ تستثنى المنتجات الفلاحية، وعليه نجد الواردات من المواد الغذائية مرتفعة إذ تقدر بـ: 25,16% بقيمة 1,19 مليار دولار[19].

وفي الإطار الدعم المالي تحصلت الجزائر من البرنامج [20] على مبلغ يقدر بحوالي 164 مليون في الفترة الممتدة ما بين 1996-1999،وهذا المبلغ تم تجزئته على عدة قطاعات بنسب متفاوتة حيث تحصل القطاع الاقتصادي على حصة الأسد بنسبة 72% تهدف إلى التحول الاقتصادي ثم تأتي في المرتبة الثانية 18% للتصحيح الهيكلي ثم تليه القطاعات الأخرى مثل القطاع الاجتماعي والبيئي، أما قطاع المحروقات فقد حضي بغلاف مالي يقدر بحوالي 2000 مليون سنة 1996 من أجل وضع أنبوب غاز من الجزائر إلى إسبانيا مرورا بالمغرب الذي بدوره هذا الأخير تحصل على حوالي 160 مليون من نفس المشروع للجزء الذي يمر على ترابه.

كما استفادت الجزائر من ثلاث اتفاقات تمويل تم التوقيع عليها مع الاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة منها إصلاح المواصلات اللاسلكية والخدمات البريدية والإعلام، وهو برنامج ممتد إلى أربع سنوات دعما لوزارة البريد والمواصلات، من أجل إحداث إصلاحات فيه حتى يضمن الوصول إلى المنافسة في مجالات الاقتصاد والاتصالات وإحداث نقلة نوعية متمثلة في

المساعدة عن طريق التعاون التقني والتكويني وتوفير الأجهزة اللازمة، وقد قدر المبلغ بـ 17 مليون يورو أي 1,13 مليار دينار.

وحسب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات هناك 316 مشروعا فقط بقيمة 7,7 مليار يورو حققها المستثمرون الأوروبيون خلال الفترة الممتدة بين 2002 و2014.

وإذا ما قمنا بمقارنة نجد أن المفوضية الأوروبية في إطار برنامج ميدا قدمت إلى لبنان دعما ماليا يقدر بحوالي 68 مليون يورو مقسمة على قطاعين حظي الأول وهومن أجل قطاع التعمير والبناء على 30 مليون والثاني وهومن أجل إعادة تأهيل الإدارة العامة على38 مليون.

هناك فترة جديدة من وجهات النظر المالية في الاتحاد الأوروبي تبدأ وتستمر من 2014 إلى 2020 على مدى السنوات الأربع الأولى من هذه الفترة الجديدة، يستمر هذا البرنامج الجديد على أساس التعاون، وتعزيز الصلات لتطوير العلاقات الثنائية بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، وخاصة فيما يتعلق بخطة العمل المستقبلية للاتفاق [21]؛ من اجل تسهيل الحصول على التكنولوجيا لتطوير الشركات الوطنية حتى تصبح لها القدرة على تصنيع السلع في الجزائر كما ونوعا وإعادة تصديرها في ما بعد إلى الخارج – الاتحاد الأوروبي – مقابل الحصول على العملة الصعبة.

المطلب الثاني: الجانب السلبي

إن اتفاق الشراكة الذي تم مع الاتحاد الأوروبي لا تجني منه الجزائر اقتصاديا ما تصبو إليه بالنظر إلى مستوى المنتوجات الوطنية ونظيراتها الأوروبية وهوما يجعل السوق الجزائرية بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ سوق بازار [22].

لأن الجزائر لا تزال دولة صناعية وليست دولة زراعية وبالتالي فإنها لا تستفيد أكثر إذا حرر الاتحاد الأوروبي القيود المفروضة على وارداته من المنتجات الزراعية الجزائرية كونها تشكل نسبة 1.33 %، وهذا لا يشكل خطر بالنسبة للاتحاد الأوروبي حيث إذا تطرقنا إلى صادرات الجزائر نلاحظ أن مشروع الاتفاق يمنحها الإعفاء من الرسومات الجمركية باستثناء قطاع الزراعة، رغم هذا ليس هناك شيء جديد حيث لا تشكل هذه الإعفاءات إضافة كبيرة كونها كانت موجودة في اتفاق1976.

ففي المجال الصناعي فانه عند مرور خمسة سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، يكون هناك دخول بدون رسوم جمركية للصادرات الصناعية الأوروبية للجزائر، وهذا يؤثر سلبا على القطاع الصناعي الجزائري كون الفترة غير كافية حتى تعيد الجزائر هيكلة قطاعاتها لكي تستطيع أن تواجه الصناعة الأوروبية عن طريق المنافسة الشديدة الأكثر جودة[23] التي تصل إلى الأسواق المحلية الجزائرية بأسعار مرضية أوجد منخفضة إذ بدورها تؤثر سلبا على إغلاق المصانع وبالتالي فقدانها لأسواقها وهذا ما حدث بالفعل في تونس[24] إذ 30 % من المؤسسات التي تغطي 58 % من القطاع الصناعي أدى بها إلى الزوال على غرار المغرب[25] التي لا تستطيع أن تنافس المنتوجات الصناعية الأوروبية من تركيب السيارات، الورق، الحديد والزجاج، لكنا نستطيع القول بأن الجزائر سوف تدعم بقطاعات أخرى حتى لا تقع في خسائر كبيرة لأنها دولة نفطية بالدرجة الأولى، ومن جهة آخر لا بد لها من إعادة هيكلة المؤسسات في الفترة الانتقالية حتى تتفادى الإنزلاقات، وان كان قطاع المحروقات لنا ما نقول فيه " نعتقد نحن أن عدم إدراج النفط في إطار المنظمة العالمية للتجارة O.M.C راجع لأسباب عديدة منها، أن الضريبة على هذه المادة جد مرتفعة بالنسبة للدول المستوردة، كذلك هناك إشكال في السعر أي السعر الداخلي والسعر العالمي الذي يضع عائقا، وعليه فإن عدم إدراج هذه المادة (النفط) ضمن المواد الأخرى في إطار المنظمة العالمية للتجارة وإعطائها الحرية هومن أجل عدم الإضرار بالدول المتقدمة، ومن ثم سينعكس الوضع على الدول المنتجة لهذا المنتوج رغم أننا نلاحظ أن هناك دولا عديدة منتجة للنفط منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة، وفي هذا الصدد نجد *Amar Aouidef* يرى أنه كان عليها لزوما أن تفرض على الأطراف الأخرى (المستوردة والمنضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة) أن تضع حلا عاجلا لهذه المادة لكونها تجلب الفائدة للدول المنتجة والمصدرة"[26].

لكن من المعروف أن القطاع الزراعي في أوروبا ما زال يحصل على دعم كبير سواء من جانب الحكومات الأوروبية أومن جانب الاتحاد الأوروبي، وفي هذا اتخذ المجلس قرار سنة 1988 بناء على اقتراح اللجنة سنة 1983 بزيادة تفوق بسبة 84%[27]، وبعبارة أخرى يمكن القول إن الاتحاد الأوروبي يمارس في الواقع سياسة حمائية في مواجهة المنتجات التي تأتي من خارج الاتحاد الأوروبي، والعكس في بعض الأحيان يمارس سياسة تحريرية في المنتجات التي

ليس للجزائر مصلحة كبيرة فيها أو أنها لا تضر كونها تفتقد للنوعية أو قليلة مقارنة بما تحتاجه السوق الأوروبية، في حين تتمتع المنتجات الزراعية الأوروبية المصدرة للجزائر بتخفيض جمركي.

ومنه يظهر الفرق من حيث الآثار المتوقعة لاتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي في جانبها الزراعي، إذ وفي ضل الظروف الراهنة من أزمة مالية عالمية، وانخفاض سعر البترول[28] يعتبر المصدر الوحيد الذي تعتمد علية في وضع ميزانية الجزائر، من الواجب إذن إلغاء هذه الاتفاقية في جانبها الزراعي لان المكاسب أقل من الخسائر، أو المطالبة بمزايا أكبر للجزائر في الشق الزراعي.

وبالتالي فإن هناك خسائر كبيرة علي الاقتصاد الجزائري جراء هذه الاتفاقية نتيجة وجود آثار اقتصادية واجتماعية عقب تنفيذ الشق الزراعي، مقارنة ببعض الدول العربية مثل تونس والمغرب نظرا للمميزات التي حصلت عليها هذه الدول من إعفاءات جمركية علي سلعها، رغم أن الجزائر تعد سوقا أكبر، وهوما يسبب عجز في الميزان التجاري الجزائري الأوروبي نتيجة للإعفاءات الجمركية التي منحتها الاتفاقية للواردات الأوروبية.

الخاتمة:

إن مبدأ الحرية الاقتصادية يقوم على إيجاد نوع من المنافسة في السعر بين السلع المنتجة داخل الدولة والسلع التي تدخل من الخارج، وهذا ما يجعل أطراف العلاقة مجبرين على تحديد الأسعار منتجاتهم في فضاء تنافسي، يعمل على تطوير العلاقات الاقتصادية مع الأخر.

وفق مبدأ عدم المعاملة بالمثل ويعني في حالة قيام أحد الأطراف بمنح تفضيلات للطرف الآخر فإن هذا الأخير ليس ملزما بالتوقيع على التزامات مماثلة، ومنه فالجزائر التي تتمتع بامتيازات جمركية من طرف دول الاتحاد عليها فقط أن تلتزم بمنح المجموعة الأوروبية وضعية الطرف الأولى بالرعاية المادة 3/25، وهناك بند آخر في المادة 2/26 الخاص بالجزائر والذي يسمح لها بتعديل النظام الجمركي الذي تطبقه على المواد الأوروبية عندما يكون ذلك ضروريا لأجل احتياجاتها[29]، إن مبدأ عدم التميز وفق نص المادة 52 والذي بموجبه لا يمكن للجزائر التفضيل بين أي من دول الاتحاد بأي شكل كان، أما بالنسبة للجزائر نجد مثلا في قطاع الصناعة لا تعتبر مثل الدول المتقدمة ولا يعتبر هذا القطاع متنوع في إنتاجه إلا ما يقتصر على قطاع المحروقات بنسبة كبيرة تعتمد علية الدولة، وبتالي الانفتاح يفقد الصناعة قدرتها على

المنافسة لأنها تفتقد التكنولوجية الحديثة والمنتوج يخضع إلى قواعد المنشأ، وأن ميزة الدولة الأولى بالرعاية أو المعاملات التفضيلية أو حتى أن الدولة تتخذ إجراءات حمائية لصناعتها، فإن هذه الإجراءات مؤقته من حيث المدة الزمنية وبتالي لا تستطيع الدولة أن تنعش اقتصادها في ظرف قياسي وتصبح في مصاف الدول المتقدمة.

أما في الجانب الزراعي فإنه اكبر قطاع متعرض للاختلالات بسبب السياسات الحمائية التي تطبقها الدول عليه ورغم أن الاتفاق الأوروبي أعطى امتيازات للجزائر في هذا القطاع هي خطة سياسية جهنمية كونه يعلم أن الجزائر ليست دولة زراعية ومنتجاتها كما اسلفنا لا تساوي شيئا مقارنة بالمنتجات الزراعية الأوروبية أو الفرنسية وهذا اذا قارنا الصادرات الجزائرية والواردات، لهذا نجد هناك معاناة في الميزان التجاري الزراعي بسبب المعاملات التفضيلية التي في مقابل تترك الدولة لا تفرض رسوما جمركية على المنتجات المستوردة، بمعنى الدولة مجبرة على رفع القيود الجمركية أمام المنتجات الزراعية الأوروبية.

وفي الدعم المالي المقدم من الدول الأوروبية هو تعبير عن جدية هذا الأخير في إقامة شراكة مع الضفة الجنوبية، ولكننا رغم ذلك نجد أن الدعم المالي غير كاف في حل مشاكل هذه الدول ولا حتى التقليل من حدة المديونية التي تقلل من الجهود المبذولة، كما أن هناك فوارق في الدعم المالي وبالتالي عدم تحقيق التوازن والمساواة مع شركاء الاتحاد الأوربي وخصوصا الضفة الجنوبية بسبب تقليص حجم المساعدات المالية خصوصا في البيان الختامي لبرشلونة[30] إلى بنسبة 15 %، ويرجع سبب التقليص ربما إلى استعماله كوسيلة ضغط على الشركاء حتى يتسنى للاتحاد من تحقيق الأهداف المرجوة.

النتائج:

- أن تخفيض في حصيلة الرسوم الجمركية هو إضعاف موارد الخزينة.
- أن الالتزام بالسقف التعريفة الجمركية للسلع هو مقيد لا يتغير إلا بمفاوضات جديدة.

التوصيات:

- على الدولة الجزائرية أن تسارع في فتح المجال للمستثمرين المحليين ودعمهم حتى ينافسوا المستثمر الأوروبي.

الهوامش:

1- إن إنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ *CECA* 1952، القصد منها هو الاتكال على الاقتصاد الألماني في انعاش اقتصاد أوروبا، لهذا اقترحت خطة من قبل روبرت شومان *Robert Chuman* وزير خارجية الفرنسي في 1950/05/09 تقوم على إنشاء السوق المشتركة مع مجموعة من الدول الأوروبية انظر ناظم الجاسور : الوحدة الأوروبية والوحدة العربية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 19.

2 - معاهدة روما اتفاقية أوروبية وقعت في العاصمة الإيطالية روما في 25 مارس 1957، تعتبر النواة الأولي التي تمخض عنها إنشاء السوق الأوروبية المشتركة سنة 1957، أنظر:

Georges Valay :La Communauté Européenne et les Pays du Maghreb ,Revue des mondes musulmans et de la Méditerranée, N°=2 ,Année 1966, Pp 199-225

حيث وضعت جدول زمني لتخفيض التعريفة الجمركية على مدار 12 سنة وتوحيد التعريفة الجمركية على واردات الدول غير الأعضاء، مع إزالة العقبات التي تعترض انتقال الأفراد والخدمات و رؤوس الأموال، البحث عن سياسة زراعية ناجعة، و نبذ المنافسة غير المشروعة داخل السوق، التنسيق الاقتصادي لمعالجة موازين المدفوعات، مع إحداث أجهزة مشتركة تساعد على البحث في التوسع الاقتصادي انظر

Jean-Francois Mittaine Pequerul ,Les Unions Economiques Régionales, Armande Colin, Paris, 1999 ,P28.

3- وبخصوص الجزائر في الواقع تأخرت فرنسا في التوقيع لأن رغبتها كانت في ضم الجزائر في الاتفاق وهذا في تاريخ 1957/02/17 قبل خمسة أسابيع من توقيع معاهدة روما انظر

Rik ;Schreurs :L'Eurafrique dans les négociations du traite de Rome ,1956-1957, L'Afrique et le traite de Rome, Doctorant a l'Institut universitaire européen de florence,P89,www.politique-africaine. Com /numéros /pdf /.

4-Article 238 /1 Du Traité De Rome « La Communauté Peut Conclure Avec Un État Tiers Une Union Ou Une Organisation Internationale, Des Accords Créant Une Association Caractérisée Par Des Droits Et Obligations Réciproques, Des Actions Et Des Procédures Particulières »

5 - Article 9. 1. La Communauté est fondée sur une union douanière qui s'étend à l'ensemble des échanges de marchandises, et qui comporte l'interdiction, entre les États membres, des droits de douane à l'importation et à l'exportation de toutes taxes d'effet équivalent, ainsi que l'adoption d'un tarif douanier commun dans leurs relations avec les pays tiers. 2. Les dispositions du chapitre 1, section première, et du chapitre 2 du présent titre s'appliquent aux produits qui sont originaires des États membres, ainsi

qu'aux produits en provenance de pays tiers qui se trouvent en libre pratique dans les États membres.

6 - نظام السقف : هو نظام يحدد به كمية المنتوج الذي يصدر إلى دولة أخرى و يكون التحديد بالوزن أي بالطن، وعليه فإن الكميات الزائدة عن تلك الأسقف تخضع للجمركة.

7- القيود الكمية : هي القيود التي تعترض حركة التجارة وهي : نظام الحصص وهي مصممة خصيصا لحماية المصالح المحلية وقد يكون تحديدها إما بالمال أو بالكمية، وقد تكون ضرائب داخلية وهي التي نميز بها بين المنتج المحلي والمستورد أو العوائق الإدارية وهي القيام بإجراءات دورية روتينية تستغرق وقت أو التأخير الناجم عن مطابقة المستندات أو الأنظمة الصحية هو إخضاع المنتوج إلى المخبر من اجل تحليله ونظر في مطابقته للمواصفات العالمية أو سياسة شراء الحكومة كأن تحدد المنتجات التي تحتاجها الدولة ويجب استيرادها ولا تنتج في الجزائر مثلا.

8-Fedrica Robinson : Balance of Payements made simple, Bank of Jamaica Pamphlet No. 8, Research & Economic Programming Division, Bank of Jamaica, Jamaica, 2004,Pp1-9.

9 - ميزان المدفوعات *(BOP)* : هو بيان يلخص المعاملات الاقتصادية للدولة مع بقية دول العالم خلال فترة زمنية محددة، ويشمل جميع المعاملات بين سكان الدولة وغير المقيمين فيها، ويشمل السلع و الخدمات ؛ تصنف هذه المعاملات في حسابين – الحساب الجاري وحساب رأس المال- يشمل الحساب الجاري المعاملات في السلع والخدمات ودخل الاستثمار والتحويلات الجارية، أما حساب رأس المال فيتمثل في المعاملات في الأدوات المالية. فتوازن ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي يشكلا معا مجموعة من الحسابات الدولية.

10- قضية أكرانيا : بعد إخطار من أوكرانيا 4 مارس 2009 بفرض ضريبة إضافية ب 13 % على واردات بعض المنتجات لأغراض ميزان المدفوعات لفترة أقصاها 06 أشهر المرجع (*WT / BOP / N / 66*)، عقدت اللجنة مشاورات مع أوكرانيا في 23 و 25 جوان و 25 سبتمبر 2009 وخلصت اللجنة إلى أن التدابير التي اتخذتها أوكرانيا والتي لا تبررها حالة ميزان مدفوعاتها ولم تطبق بطريقة تتفق مع الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من اتفاقية *GATT* 1994، ووضعت اللجنة الالتزامات التي تعهدت بها أوكرانيا للقضاء على التدابير في موعد لا يتجاوز 7 سبتمبر، و في 8 سبتمبر 2009، أبلغت أوكرانيا اللجنة أنه تم الانتهاء من التدابير المتخذة لميزان المدفوعات انظر:

Organisation Mondiale du commerce :comite des restrictions appliquées a des fins de balance des paiement; Rapport 2009 ;WT /BOP / R / 9630 ;octobre 2009.

11- قضية الولايات المتحدة الأمريكية: هو الميزان التجاري للولايات المتحدة 1950-2018 حيث انخفض العجز التجاري الأمريكي بشكل حاد إلى 43.1 مليار دولار أمريكي في ماي 2018 من 46.1 مليار دولار أمريكي في الشهر السابق وتحت توقعات السوق التي بلغت 43.7 مليار دولار أمريكي، كانت الفجوة التجارية الأصغر منذ أكتوبر 2016، وارتفعت الصادرات بنسبة 1.9 % إلى مستوى قياسي وارتفعت الواردات بمعدل بطيء بنسبة 0.4 %، وارتفع العجز التجاري السلعي في السلع مع الصين بنسبة 18.7 % ليصل إلى 33.2 مليار دولار أمريكي، وارتفعت المكسيك بنسبة 18.8 %، بلغ متوسط ميزان التجارة في الولايات المتحدة -14270.75 مليون دولار أمريكي من عام 1950 حتى عام 2018، ليصل إلى أعلى مستوى على الإطلاق من 1946 مليون دولار أمريكي في جوان من عام 1975 وانخفاض قياسي من -67823 مليون دولار أمريكي في أوت من عام 2006 انظر نفس المرجع ص 112.

12- نفس المرجع ص 112 .

13-*Ordonnance, N°71/22 -12 Avril, 1971.*

14 - البروتوكول الأول 1976-1981 موجهة للقطاع الزراعي، و البروتوكول الثاني 1982-1986 في إطار الزراعة حيث تم استغلاله في تكوين مزارعين، و البروتوكول الثالث 1987 الهدف منه هو هيكلة منشآت قاعدية في قطاع الفلاحة، أما البروتوكول الرابع 1991-1996 : متعلق بالمستلزمات الزراعية انظر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الندوة القومية حول اثر اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على مسار التنمية الزراعية العربية، جامعة الدول العربية، الخرطوم، السودان، 1998، ص57.

15-*Union Européenne: Maghreb 25 Ans, De Coopération, 1976 -2001, Pp 6,7,8.*

16 - .فتح الله ولعلو: المشروع المغاربي والشراكة الأورومتوسطية، دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية، دار البيضاء، المغرب، 1997، ص193.

17- تعتبر المغرب أول دولة تحصلت في اطار برنامج ميدا، على ما يقارب نسبة 25٪ من الأموال المدفوعة، ثم تأتي في المرتبة الثانية مصر بنسبة 20٪ و تونس ب 18٪ و فلسطين بنسبة 15٪ في المقابل، سوريا فقط 2٪ أما لبنان والجزائر بنسبة 4٪ هي الأقل على المستوى العربي و دول البحر الأبيض المتوسط، أما اذا أخذنا النسب وطبقناها كمصروف للشخص الواحد، نلاحظ اختلافات كبيرة، فالأردني يتلقى 69 يورو، و تونسي 56 يورو، لبناني 37 يورو، مغربي 25 يورو، فالمصري 9 يورو أما الجزائري و السوري الأول 4 يورو و الثاني 3 يورو..

18 - خميس كارولين ستايني : الشراكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، دليل حقوق الإنسان في الشراكة المتوسطية، ترجمة أ. شكيب، مركز دراسات حقوق الإنسان، الطبعة 1، القاهرة، 2000، ص82.

19 - المجلس الاقتصادي الاجتماعي: مشروع تقرير حول الظرف الاقتصادي و الاجتماعي، السداسي الثاني، سنة 2000 ص 52-53.

20- *Union Européenne :Le Programme MEDA, Maghreb 25 De Coopération, 1976 - 2001 Op.cit. P :25.voirs aussi Union Européenne: Le Partenariat Europe-Algérie, Signature De Trois Conventions De Financement, Revue De La Délégation De La Commission Européenne En Algérie, N°=1 , Alger, Février, Mars 2001, Pp 8 Et 9.*

21-Délégation de l'UE en Algérie , Centre d'information pour le voisinage européen ,Europe Aïd – Algérie ; coopération/ Alegria, Service européen d'action extérieure – Algérie Bibliothèque du Centre d'information pour le voisinage européen – Algérie Cette publication a été élaborée avec le soutien du Centre d'information pour le voisinage européen, un projet financé par l'Union européenne UE 2014.

22- Rachid Tlemceni : Etat, bazar et globalisation : l'aven -ture de l'infath en Algérie, Dar el Hikma, Alger ,1999,Pp 125 Et Suite .

23-Ali Benchneb :Les Accords Euromédi-teraniennes D'association Et Le Droit De La Concurrence, Revue Idara, Volume 10 N° 2, 2000;p47et suite.

أنظر أكثر محمد الأطرش : المشروعان الأوسطي و المتوسطي للوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 210، بيروت، 1996، ص19.

24- عبد الله الجيلالي و كلاوس أندرسن : اتفاقية الانتساب بين تونس و الاتحاد الأوروبي، مجلة التموين و التنمية، العدد 4، 1997، ص 20 .

25-Dris,Khrouz :L'accord D'association Entre L'Union Européenne Et Le Maroc, Une Évaluation, Groupement Des Études Et Des Recherches Sur La Méditerranée, Annuaire De La Méditerranée, Editions GRM Publisher, 1996;p164 et suite.

26- زديك الطاهر وبن يحي نبيلة : استراتيجية استبعاد البترول من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، الملتقى الوطني حول أثـر انهيار أسعـار المحروقات على التنمية في الجـزائر - دراسة في السياسات البديلة بتاريخ 11/10/ اكتوبر2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الأول، العدد السادس عشر، الأغواط الجزائر، 2017،ص 252.

27- Bainridgeb, Timothy & Teasdale, Anthony : The Penguin Companion to European union , 383,1995, p407

28- خلال الأزمة المالية العالمية عام 2008، تحطمت الأسعار، سقط من 100 دولار للبرميل إلى 32 دولار للبرميل في جانفي عام 2009. ومرة أخرى، اتخذ ... زمام المبادرة في إقامة اتفاقيات لخفض إنتاج أوبك في سبتمبر وأكتوبر وديسمبر من عام 2008. شملت كل من تلك الاتفاقات تخفيضات الإنتاج أنظر:

F. Gregory Gause : Sultans of Swing? The Geopolitics of Falling Oil Prices; Brookings Doha Center Saha 43, Building 63, West Bay, Doha, Qatar www.brookings.edu/doha; Policy Briefing April 2015 .p7.

29 -Article 26./ La Commission peut autoriser un État membre, qui doit faire face à des difficultés particulières, à différer l'abaissement ou le relèvement, à effectuer en vertu de l'article 23, des droits de certaines positions de son tarif. L'autorisation ne pourra être donnée que pour une durée limitée, et seulement pour un ensemble de positions tarifaires ne représentant pas pour l'État en cause plus de 5 % de la valeur de ses importations effectuées en provenance de pays tiers au cours de la dernière année pour laquelle les données statistiques sont disponibles.

30- عبد الحميد الإبراهيمي: المغرب العربي في مفترق الطرق، في ضل التحولات العالمية، مركز الدراسات الوحدة العربية،ط1، بيروت، 1997، ص 400.